شـــركـــة الـــشـــارقـــة لـلـتـــأمـــيـن (ش م ع)
SHARJAH INSURANCE COMPANY (PSC)
Paid up capital Dirhams 137,500,000 رأس المال المدفوع ١٣٧،٥٠٠،٠٠٠ درهم

الشارقة فى: 2016/5/3

إشـــارتنا رقم : 2016/37

الســـــادة/ سوق أبوظبى للأوراق المالية المحـــــترمين

إمـــــارة أبوظبي

تحية طيبة وبعـــــد ،،،

الموضوع: تعـــــديل النظام الأساسى لشركة الشارقة للتأمين ش.م.ع

نحيط سيادتكم علماً بموافقة السادة / هيئة الأوراق المالية والسلع على مسودة النظام الأساسى لشركة الشارقة للتأمين المعدل وفقاً للقانون الإتحـادى رقم 2 لسنة 2015 بشـأن الشركات التجارية.

وتفضلوا بقـــبول فائق الإحـــــترام ،،،

مقـــــرر مجلـــس الإدارة

مأمـــــون صابر هشـــام

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Office: P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
Ajman Office: Tel.: (06) 7484001 Fax: (06) 5195667

المركز الرئيسي: ص.ب: ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف: ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس: ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي: ص.ب: ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف: ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس: ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
فرع عجمان: هاتف: ٧٤٨٤٠٠١ (٠٦) فاكس: ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)

e-mail address: sico@emirates.net.ae Web site: www.shjins.com

شركة مساهمة عامة خاضعة لأحكام القانون الإتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله ومقيدة في سجل شركات التأمين تحت رقم (١٢)
Public Shareholding Co., registered in accordance with Federal Law No (6) For 2007, Licence No (12) regarding establishment of Insurance Authority.

شـــركـــة الـــشـــارقـــة لـلـتـــأمـــيـن (ش م ع)
SHARJAH INSURANCE COMPANY (PSC)
Paid up capital Dirhams 137,500,000 رأس المال المدفوع ١٣٧،٥٠٠،٠٠٠ درهم

شـــركة الشـــارقة للتأمين - شـــركة مســـاهمة عـامة
النظـــــام الأساسى

تمهـــيد :-

تأسست شركة الشارقة للتأمين شركة مساهمة عامة – إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 11785 الصادرة بتاريخ 1975/4/20 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة الشارقة وقرار وزارة الإقتصاد رقم 12 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة المؤرخ فى 1979/11/14 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادى رقم (8) لسنة 1984 فى شأن الشركات التجارية والقوانين المعـدلة له.

ولما كان القانون الإتحادى رقم (2) لسنة 2015 فى شأن الشركات التجارية الصادر فى 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادى رقم (8) لسنة 1984 فى شان الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 2016/4/24 إنعقد إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسى للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادى رقم (2) لسنة 2015 فى شأن الشركات التجارية وذلك على النحـو التالى:-

البـــاب الأول

المـــــادة (1)

- **التعـــارف** : فى هذا النظام الأساسى يكون للتعابير التالية المعانى المحـددة قـرين كل منها ما يوجد فى سـياق النص ما يدل على غـير ذلك .
- **الـــدولة** : دولة الإمـــارات المتحـــدة.
- **قانون الشـــركات** : القانون الإتحـادى رقم (2) لسنة 2015 فى شأن الشركات التجارية وأى تعديل يطرأ عليه.
- **قانون التأمـين** : القانون الاتحادى رقم (6) لسنة 2007 فى شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وأية تعديلات تطرأ عليه
- **قرارات التأمين** :القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.
- **االهـــيئة** : هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحـــدة.
- **هـــيئة التأمـين** : هيئة التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- **السلطـة المختصة** : دائرة التنمية الإقتصادية بإمـــارة الشارقة.
- **الســـوق** : الســـوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة أسهم الشـــركة به.

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Office: P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
Ajman Office: Tel.: (06) 7484001 Fax: (06) 5195667
المركز الرئيسي: ص.ب: ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف: ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس: ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي: ص.ب: ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف: ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس: ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
فرع عجمان: هاتف: ٧٤٨٤٠٠١ (٠٦) فاكس: ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
e-mail address: sico@emirates.net.ae Web site: www.shjins.com
شركة مساهمة عامة خاضعة لأحكام القانون الإتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله ومقيدة في سجل شركات التأمين تحت رقم (١٢)
Public Shareholding Co., registered in accordance with Federal Law No (6) For 2007, Licence No (12) regarding establishment of Insurance Authority.

- **مجلس الإدارة** : مجلس إدارة للشركة.
- **ضوابط الحوكمة** : مجموعة الضوابط والقواعد التى تحقق الإنضباط المؤسسى فى العلاقات والإدارة فى الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ فى الإعتبار حماية حقوق المساهمن وأصحاب المصالح.
- **القرار الخاص** : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى إجتماع الجمعية العمومية للشركة.
- **التصويت التراكمى** : أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوى عدد الأسهم التى يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن يتجاوز عدد الأصوات التى يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التى بحوزته بأى حال من الأحوال.
- **تعارض المصالح** : الحالة التى يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أوالرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.
- **السيطرة** : القدرة على التأثير أو التحكم (بشكل مباشر أو غير مباشر) فى تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب أخر يؤدى إلى ذات التأثير.
- **الأطراف ذات العلاقة :-**

** رئيس و أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة والشركات التى يملك فيها أى من هؤلاء حصة مسيطرة والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.

** أقارب رئيس أوعضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.

** الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً فى مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.

** الشخص الذى له سيطرة على الشركة.

المادة (2)

- إسم هذه الشركة هو **شركة الشارقة للتأمين** (شركة مساهمة عامة) ويشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المـــــادة (3)

(المركـــز الرئيسـى)

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى (إمارة الشارقة) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المـــــادة (4)

(مـــدة الشـــركة)

المدة المحددة لهذه الشركة هى (20) عشرون سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجارى لدى السلطة المختصة ،وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً بمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المـــــادة (5)

(أغـراض الشـــركة)

تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام قانون التأمين والقرارات المنفذة له وتكون الأغراض التى أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة .

1- التأمين ضد الحـــريق :-

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والإنفجارات المترلية والأضرار التى يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة فى التأمين ضد الحريق.

2 – التأمين ضد الحـوادث :-

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والإختلاس والإغتصاب والنهب وكذلك التأمين ضد الأمراض والعلل وإنقطاع النسل وولاية المتوفين والتأمين على السيارات والمسافرين والتأمين على المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة فى التأمين ضد الحوادث.

3- التأمين البحرى والجوى :-

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التى قد تحدث للسفن البحرية والجوية والطائرات بما فى ذلك الحمولة وأى شئ ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن البحرية والجوية والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت براً أو بحراً أو جواً وبكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو أى أخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة فى التأمين البحرى والجوى.

4 - **التأمين على الحـــياة :-**

ويشمل ذلك حالات الموت والعجز الجزئي والكلي والمرض وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين على الحياة.

5 - أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو صاحبي الرواتب السنوية أو غيرهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الاموال المخصصة لأستهلاك الدين أو لإستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لإستعمال ريعه أولاية حسابات إحتياطية آخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط أو غير ذلك والخلاصة بموجب آية شروط أو حـــدود يتفق عليها.

6 – أن تشترى وتتعامل وتقترض على الممتكات المنقولة وغير المنقولة والمتعلق بها منافع مدى الحياة وأية منافع آخرى سواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محددة أو دائمة وأن تحصل عليها أو تعترض وتستهلك أو تلغى أو تزيل (بطريق الشراء أو التسليم أو غير ذلك) أية بوليصة أو ضمان أو هبة أو عقد أصدرته أوعملته أو إتخذته أو دخلت فيه الشركة.

7 – **إعـــادة التأمـــين :-**

أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان لجميع أو آى من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأى عمل من أعمال الشركة.

8 - أن تعطى لأى طبقة أو قسم من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق فى حساب إحتياطى أو حسابات إحتياطية فى الشركة أو أى حق للإشتراك فى الارباح أو فى أرباح أى فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو آية إمتيازات وفوائد أو منافع خاصة.

9 – أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما فى ذلك أقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة والتى تكون الشركة مسؤولة عنها وأن تستعمل أى قسم من أموال الشركة لمشترى أو إلغاء وإستهلاك أو إبراء الذمة فى آية بوليصة أو عقد أو مسؤولية.

10 – أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية إدعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصلحة عليه أو تلجأ إلى التحكيم أو أية طريقة آخرى جرى عليها العرف والعادة.

11 – أن تستقرض وتحصل على الاموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التى تراها مناسبة والخاصة بإصدار رهون أو إمتيازات أو سندات مكفولة بجميع أوقسم من أموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها أو غير مكفولة على أن الوجوه المتقدمة لا تعنى حصر وجوه الإستقراض وصلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة ضمن الشروط والإجراءات.

12 - أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أى قسم من تجارة وممتلكات وإلتزامات أى شخص أو شركة تقوم بأى عمل من الأعمال التى يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.

13- أن تعقد شركة عادية أو أى ترتيب آخر للإشتراك فى الأرباح أو فى المصالح المتحدة أو فى الإمتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تنوى القيام بأى شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو آى معاملة أو شغل يمكن أن تفيد مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد غير ذلك أى شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية فى أية شركة كهذه وأن تتبعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر فى حدود وأغراض الشركة وأهدافها.

14 – أن تجرى الترتيبات مع الحكومات والبلديات والسلطات الرسمية أو غيرها للحصول منها على الحقوق والإمتيازات والفوائد التى قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها.

15 - أن تملك أو تكتسب حق التصرف فى كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو إمتيازات تعتقد الشركة إنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك بإسمها فى الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأى وجه آخر.

16 – أن تبيع أياً كان من مشاريع الشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها وتؤجرها مقابل بدل إيجار أو رسم نسبى معين أو حصة من الأرباح أو بصورة آخرى أو تتنازل عنها أو تعطى آية إجازة من أجلها أو أى حق فيها أو تتصرف فيها بأى وجه كان ذلك مقابل العوض الذى تراه الشركة مناسباً وبالخاصة مقابل أسهم وسندات إستقراض أو غير ذلك من سندات أى شركة آخرى.

17 – أن تنشىء أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة آخرى سندات الكمبيالات والحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول والأوراق التجارية الآخرى.

18 – أن تجرى جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتى كافة التصرفات التى تراها لازمة ومناسبة لتحقيق أغراضها وبالشروط التى ترتئيها.

** ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أوأن تشترك أو أن تتعاون باى وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها ما دامت تزاول أعمال شبيهة بأعمالها .

** لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذه التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

الباب الثانى – رأسمال الشركة

المادة (6)

(رأس المال المُصدر)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ(137،500،000) درهم (مائة سبعة وثلاثين مليون وخمسمائة الف درهم) موزع على (137،500،000)سهم ، قيمة كل سهم (درهم واحد)مدفوعة بالكامل، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض فى الحقوق والإلتزامات.

المادة (7)

(نسبة الملكية)

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطنى دولة الامارات العربية المتحدة فى أى وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 70 % من رأس المال ،ونسبة مساهمة مواطنى دول مجلس التعاون الخليجى من الأفراد .....أو الأشخاص الإعتبارية المملوكة بالكامل لمواطنى مجلس التعاون عن نسبة 30 %.

المادة (8)

(إلتزام المساهم قبل الشركة)

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا فى حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (9)

(الإلتزام بالنظام الأساسى وقرارات الجمعية العمومية)

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسى للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته فى رأس المال.

المادة (10)

(عدم تجزئة السهم)

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم وفى حالة عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأى منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالى بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المـــادة (11)

(ملكـــية الســـــهم)

كل سهم يخـــول مالكه الحق في حصة معـــادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المـــادة (12)

(التصرف بالاسهـــم)

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجـوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المـــادة (13)

(ورثة أو دائني المساهـــم)

1. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.
2. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:-

(أ) بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.

(ب) أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.

3. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

المـــادة (14)

(زيادة أوتخفيض رأس المال)

أ - بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين و الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

ب - ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني ،ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.

ج – وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءاً على إقتراح من مجلس الإدارة فى الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات فى حالة أى تخفيض ، وعلى أن يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

د – يكون للمساهمين حق الأولوية فى الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسرى على الإكتتاب فى هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب فى الأسهم الأصلية ويستثنى من حق الاولوية فى الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلى :-

1- **دخـــول شريك إستراتيجى** : يؤدى إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

2 – **تحـــويل الديون النقـــدية** : المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة فى الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم فى رأسمال الشركة.

3 – **برنامج تحفيز موظفى الشركة** : من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

4 – **تحويل الســـندات أو الصكـــوك**: المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.

** وفى جميع الأحوال المذكـــورة أعـــلاه يتعين الحصول على موافقة هيئة التأمين و الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشـــأن وإستصدار قـــرار خاص بهـــذا الشـــأن.

المـــادة (15)

(حق المساهم فى الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة)

للمساهم الحق فى الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

البـــاب الثـالث- سندات القـــرض

المـــادة (16)

(إصدار ســـندات القـــرض أو الصكوك)

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة هيئة التأمين والهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أى نوع ،ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة فى تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض .

المـــادة (17)

(تداول الســـندات)

أ – يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم فى الشركات بقيم متساوية لكل إصدار.

ب – يكون السند إسمياً ولا يجـوز إصدار السندات لحاملها.

ج – السـندات التي تصدر بمناسبة قـرض واحـد تعطى لأصحابها حقـوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المـادة (18)

(السـندات القابلة للتحـول لأسهم)

لا يجوز تحويل السـندات إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك فى إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق فى قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففى هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

البـاب الرابـع- مجلس إدارة الشركة

المـادة (19)

(إدارة الشـركة)

أ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السـرى التراكمى.

ب – يجب فى جميع الأحـوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطنى الدولة.

المـادة (20)

(العضـوية بمجلـس الإدارة)

أ – يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ،وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.

ب - لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية فى أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.

ج – إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر أخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ،وفى جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مده سلفه.

د - يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

هـ - إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أعتبر مستقيلاً.

و - يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو.

1. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية
2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات
3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه
4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى
5. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه
6. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعـزله

ز- إذا تقـرر عـزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعـادة ترشيحـه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عـزله.

المـــادة (21)

(حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة)

إستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذى يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر إنعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، ويجوز للجمعية العمومية أن تعين عدد من الأعضاء من ذوى الخبرة فى مجلس الإدارة من غير المساهمين فى الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسى فى حال تحقق أيا من الحالات التالية:-

أ – عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية الإدارة بشكل يؤدى إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده .

ب – الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم فى المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.

ج – إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المـــادة (22)

(متطلبات الترشح لعضوية المجلس)

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلى :-

1 – السـيرة الذاتية موضحاً بها الخـبرات العملية والمؤهل العلمى مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذى / غير تنفيذى / مستقل).

2 – إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسى للشركة ، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص فى أداء عمله.

3 – بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التى يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أى عمل يقوم به بصورة مباشرة يشكل منافسة للشركة.

4 – إقرار بعدم مخالفة المرشح (للمادة 149) من قانون الشركات .

5 – فى حال ممثلى الشخص الإعتبارى يتعين إرفاق كتاب رسمى من الشخص الإعتبارى محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

6 – بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك فى ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المـــادة (23)

(إنتخـــاب رئيس المجلس ونائبه)

أ – ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس،ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

ب – يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة ، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المـــادة (24)

(صلاحيات مجلس الإدارة)

أ – لمجلس الإدارة كافة السلطات فى إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسى للجمعية العمومية.

ب – يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.

ج – مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة فى عقد القروض لأجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مدينى الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.

المـــادة (25)

(تمثيل الشـركة)

أ – يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أى عضو آخر يفوضه المجلس فى حدود قرارات مجلس الإدارة.

ب – يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانونى للشركة أمام القضاء وفى علاقتها بالغير .

ج – يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض صلاحياته.

د –لايجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس فى جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

المـــادة (26)

(مكان إجتماعات المجلس)

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته فى المركز الرئيسى للشركة أو ى آى مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

المـــادة (27)

(النصاب القانونى لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته)

أ – لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس فى التصويت ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.

ب - لا يجـوز التصويت بالمراسـلة وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقـاً لما تم تحـديده فى سـند الإنابة.

ج – صدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقـوم مقامه.

د – تُسجـل فى محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التى نظر فيها والقرارات التى تم إتخاذها بما فى ذلك آية تحفظات للأعضاء أو أراء مخالفة عبروا عنها،ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها،وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفى حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه فى المحضر وتذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها وتلتزم الشـركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة فى هـذا الشأن.

هـ – يجـوز المشاركة فى إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المـــادة (28)

(إجتماعات المجلس والدعـوة لإنعقـاده)

1 - يجتمع مجلس الإدارة عـدد (4) إجتماعات خـلال السنة المالية على الأقل.

2 – يكون الإجتماع بناءاً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو بناءاً على طلب خطى يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفـوعة بجـدول الأعمال.

المـــادة (29)

(قـــرارات التمـــرير)

بالإضافة إلى إلتزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته فإنه يجوز لمجلس الإدرارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قـــراراته بالتمرير فى الحالات الطارئة ،وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو إنها إتخـــذت فى إجتماع تمت الدعـــوة إليه وعقد أصولاً مع مراعـاة ما يلى:-

أ- ألا تتجـــــاوز حالات إصدار القرارات بالتمـــرير أربع مرات سنوياً.

ب – موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التى تستدعى إصدار القـــرار بالتمـــرير حالة طارئة.

ج – تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القـــرار مكتوب خطـــياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

د – يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أى من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمـــرير مع ضرورة عرضها فى الإجتماع التالى لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المـــادة (30)

(إشتراك عضو المجلس فى عمل منافس للشـــركة)

لا يجـــوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجـــر لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة ،ولا يجـــوز له أن يفشـــى أى معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعـــويض أو بإعتبار العمليات المربحة التى زاولها لحسابه كأنها إجريت لحساب الشركة.

المـــادة (31)

(تعـــــارض المصالح)

أ – على كل عضو فى مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التى يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة فى صفقة أو تعامل تعـــرض على مجلس الإدارة لإتخـــاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك، وأن يثبت إقراره فى محضر الجلسة ،ولا يجـــوز له الإشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شـــأن هذه العملية.

ب – إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقـــاً لحكم (البنـــد أ) من هذه المادة جاز للشركة أو أى من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء آى ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المـــادة (32)

(منح القـروض لأعضاء مجلس الإدارة)

أ – لا يجوز للشركة تقديم قروض لأى من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم ،ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أى قريب له حتى الدرجة الثانية.

2 – لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناءه أو أى من اقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من 20% من رأس مالها.

المـــادة (33)

(تعامل الأطراف ذات العلاقة فى الأوراق المالية للشركة)

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أى منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته فى مجلس الإدارة أو وظيفته فى الشركة فى تحقيق مصلحة له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل فى الاوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأى منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أى جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير فى أسعار الأوراق المالية التى أصدرتها الشركة.

المـــادة (34)

(الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة)

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5 % من رأسمال الشركة وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ،ويتم تقييم الصفقات فى جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التى تمت بين الشركة وأى من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التى أتخذت بشأنها.

المـــادة (35)

(تعيين الرئيس التنفيذى أو المدير العام)

لمجلس الإدارة الحق فى أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أوعدة مديرين أو وكلاء مفوضين، وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذى أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المـــادة (36)

(مسـؤولية أعضاء المجلس عن إلتزامات الشركة)

أ – لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذى لا يتجـــاوزون فيه حـــدود سلطاتهم.

ب – تلتزم الشركة بالأعمال التى يجريها مجلس الإدارة فى حدود إختصاصه كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التى تقع من رئيس وأعضاء المجلس فى إدارة الشركة.

المـــادة (37)

(مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير)

أ – أعضاء مجلس الإدارة مســؤولين تجـــاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة ،وعن كل مخالفة لقانون الشـركات وهذا النظام الأساسى ، وعن الخطـأ فى الإدارة، ويبطل كل شـرط يقضى بغـير ذلك.

ب – تقع المسئولية المنصوص عليها فى (البند - أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحـد الأعضاء عن الجلسة التى صدر فيها القرار فلا تنفى مسؤوليته إلا إذا ثبت عـدم علمه بالقـرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

المـــادة (38)

(مكافأت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة)

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المـــادة (39)

(عـزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة)

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس- الجمعية العمومية

المادة (40)

(إجتماع الجمعية العمومية)

أ – تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة الشارقة ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ،ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5 % من رأس مال الشركة ،ويمثل ناقصى الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونياً.

ب – للشخص الإعتبارى أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله فى إجتماعات الجمعية العمومية للشركة ،ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (41)

(الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان فى صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ،وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى هيئة التأمين و الهيئة والسلطة المختصة.

المادة (42)

(الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية)

أ- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كما رأى وجهاً لذلك.

ب – يجوز للهيئة أولمدقق الحسابات او مساهم أو أكثر يملكون 20 % من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ،ويتعين على مجلس الإدارة فى هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المـــادة (43)

(إختصاص الجمعـية العمومية الســنوية)

أ – تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالى خلال السنة وتقرير مدققى الحسابات والتصديق عليهما.

ب- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

ج – إنتخـاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.

د – تعيين مدققى الحسابات وتحديد أتعابهم.

هـ – مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

و – مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.

ز – إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ورفع دعـوى المسـؤولية عليهم حسب الأحوال.

ح – إبراء ذمة مدققى الحسابات أو عزلهم ورفع دعـوى المسـؤولية عليهم حسب الأحـوال.

المـــادة (44)

(تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعـية العمومية)

أ – يسجل المساهمون الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أسمائهم فى السجل الإلكترونى الذى تعده إدارة الشركة لهذا الغرض فى مكان الإجتماع قبل الوقت المحـدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.

ب – يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التى يملكها وعدد الأسهم التى يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ،ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التى يمثلها أصالة أو وكالة.

ج – يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التى مثلت فى الإجتماع ونسبة الحضور ، ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.

د – يغلق باب التسجيل حضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجـوزبعد ذلك قبول تسجيل أى مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أى مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع ، كما لا يجـوز الإعتداد بصوته أو برأيه فى المسائل التى تطرح فى ذلك الإجتماع.

المـــادة (45)

(سجـــل المســاهمين)

يكون سجل المساهمين فى الشركة الذين لهم الحق فى حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة فى السوق

المـــادة (46)

(النصاب القانونى لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها)

أ – تختص الجمعية العمومية بالنظر فى جميع المسائل المتعلقة بالشركة ويتحقق النصاب فى إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن 50% من رأسمال الشركة ،فإذا لم يتوافر النصاب فى الإجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثانى يعقد بعد مضى مدة لا تقل(5) عن خمسة أيام ولا تجاوز(15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب – فيما عدا القرارات التى يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام هذا النظام تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة فى الإجتماع ، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها ويتم الإبلاغ بصورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالى المدرجة فيه لأسهم الشركة والسلطة المختصة وفقـــاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشـــأن.

المـــادة (47)

(رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع)

أ – يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفى حالة غيابه يرأسها نائبه وفى حال غيابها يرأسها اى مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع وإذا كانت الجمعية تبحث فى أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.

ب – يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التى فى حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشة التى دارت فى الإجتماع.

ج – تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص يتبع فى شأنه الضوابط التى يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ،ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المـــادة (48)

(طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية)

يكون التصويت فى الجمعية العمومية بالطريقة التى يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ،وإذا تعلق الأمر بإنتخـــاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم او بتعينهم فى الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظـام فيجب إتباع التصويت الســرى التراكمى.

المـــادة (49)

(تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعـية العمومية)

أ . لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التى تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب . فى حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتبارى .

ج . لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن تشترك فى التصويت عن نفسه أو عن من يمثله فى المسائل التى تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المـــادة (50)

(إصدار القـــرار الخـــاص)

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى إجتماع الجمعية العمومية للشركة فى الحالات التالية:-

أ – زيادة رأس المال أو تخفيضه.

ب – إصدار سندات قرض أو صكوك.

ج - تقديم مساهمات طوعية فى أغراض خدمة المجتمع.

د – حل الشـــركة أو إدماجها فى شركة آخـــرى.

هـ – بيع المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر.

و – إطالة مدة الشركة.

ز – تعديل عقد التاسيس أو النظام الأساسى.

ح – فى الحالات التى يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

وفى جميع الأحوال وفقاً لحكم (**المادة 139 من قانون الشركات**) يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة.

المـــادة (51)

(إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعـية العمومية)

أ- لا يجـوز للجمعية العمومية المداولة فى غير المسائل المدرجة بجـدول الأعمال .

ب – إستثناء من (**البند أ من هذه المـــادة**) ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلى:-

1- حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تكتشف أثناء الإجتماع.

2 – إدراج بند إضافى فى جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب

يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل 10 % من رأس مال الشركة على الأقل ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافى قبل البدء فى مناقشة جدول أعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرير إضافة البند إلى جدول الاعمال من عدمه.

الباب السادس- مدقق الحسابات

المادة (52)

(تعيين مدقق الحسابات)

أ – يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة ويشترط فى مدقق الحسابت أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

ب – يعيين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.

ج – يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (53)

(إلتزامات مدقق الحسابات)

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلى:-

أ – الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها فى قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.

ب – أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.

ج – ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك فى الشركة.

د – أل يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو آى منصب فنى أو إدارى أو تنفيذى فيها.

هـ – ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأى من مؤسسى الشركة أو أى أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لآى منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (54)

(صلاحيات مدقق الحسابات)

أ – يكون لمدقق الحسابات الحق فى الإطلاع فى كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التى يراه لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وألتزاماتها وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى هيئة التأمين والهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب – يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الارباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى هيئة التأمين والهيئة والسلطة المختصة ويجب عليه عند إعداد تقريره التأكد مما يأتى:-

- مدى صحة السجلات المحاسبية التى تحتفظ بها الشركة.
- مدى إتفـاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج - إذا لم يتم تقـديم تسهيلات إلى مدقق الحسـابات لتنفيذ مهامه ، إلتزم بإثبات ذلك في تقـرير يقـدمه الـى مجلس الإدارة ، و إذا قصّر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات ، تعـيّن عليه إرسـال نسخـة من التقـرير الى هيئة التأمين و الهـيئة

د - تلتزم الشركة التابعـة و مدقق حسـاباتها بتقـديم المعلومات و التوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم أو القابضة لأغـراض التدقيق.

المـادة (55)

(التقرير السـنوى لمدقق الحسـابات)

أ – يقدم مدقق الحسابات الى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات ، و أن يذكر في تقـريره و كذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغـراض خدمة المجتمع "إن وجـدت " و أن يحـدد الجهة المستفـيدة من هذه المساهمات الطوعـية .

ب - يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية و أن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية ، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة و اجهته أثنـاء تأدية أعماله ، و أن يتسم تقـريره بالإستقـلالية و الحـيادية ، و أن يدلي فى الإجتماع برأيه في كل ما تيعلق بعمله و بوجه خـاص في ميزانية الشـركة و ملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي و أية مخالفات بها ، و يكـون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره ، و لكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق و أن يستوضحه عما ورد فيه .

البـاب السابع- مالية الشـركة

المـادة (56)

(حسـابات الشـركة)

أ – تـُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة فى نهاية السنة المالية وأن تقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو قانون التأمين أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

ب – تـُطبق الشـركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المـــادة (57)

(الســـنة المالية للشـــركة)

تـبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التى بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى وإنتهت فى السنة التالية .

المـــادة (58)

(الميزانية العمومية للسنة المالية)

يتعين أن تكون الميزانة العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوى للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالى فى ختام السنة المالية والطريقة التى يقـترحها لتوزيع الأرباح الصافية ،وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمى الشركة للموافقة على نشر الدعوة فى الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات.

المـــادة (59)

(توزيع الأرباح الســـنوية)

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلى:-

أ – تـقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافى الأرباح تخصص لحساب الإحتياطى القانونى ، ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطى قـدراً يوازى 50 % على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع ، وإذا نقص الإحتياطى عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع.

ب - تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

ج - تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

د - يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة

المـــادة (60)

(التصرف فى الإحتياطى النظـامى والقانونى)

يتم التصرف فى الإحتياطى النظامى بناءاً على قرار مجلس الإدارة فى الأوجه التى تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطى القانونى على المساهمين وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين فى السنوات التى لاتحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم .

المـــادة (61)

(أرباح المساهـــمين)

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقـــاً للأنظمة والقـــرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشـــأن.

البـــاب الثامن- المنازعات

المـــادة (62)

(سقـوط الدعـــوى المســؤولية)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعـوى المسؤولية تسقط بمضى سنة من تاريخ إنعقاد هذه الجمعية ،ومع ذلك إذ كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

البـــاب التاسع- حل الشـــركة وتصفيتها

المـــادة (63)

(حـــل الشـــركة)

تنحـــل الشـــركة لأحد الأسباب التالية:-

أ ـــ إنتهاء المدة المحددة فى هذا النظام الأساسى ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

ب ـــ إنتهاء الغرض الذى أسست الشركة من أجله.

ج- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقى إستثماراً مجدياً.

د -الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.

هـ ـــ صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحـل الشركة.

و ـــ صدور حكم قضائى بحل الشركة.

المـــادة (64)

(تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال 30 يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها فى مباشرة نشاطها.

المـــادة (65)

(تصفية الشـــركة)

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءاً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهى سلطة المجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير فى حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفى وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.

البـــاب العاشـــر- الأحكـــام الختامية

المـــادة (66)

(مساهمات طـــوعية)

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين من تاريخ تأسيسها و تحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، و يجب ألا تزيد على 2 % من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المـــادة (67)

(ضوابط الحـــوكمة)

يسـرى على الشـركة قرار ضوابط الحوكمة و معايير الأنضباط المؤسسي و القرارات المنفذة لأحكـام قانون الشركات ويعتبر جزءاً من النظام الأساسي للشركة و مكملاً له .

المـــادة (68)

(تسهيل أعمـــال التفتيش الدورى لمفتشى الهيئة)

على مجلس إدارة الشركة و الرئيس التنفيذي و المديرين بالشركة و مدققي حســـاباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقـــوم به الهيئة أو هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبل أى منهما وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو

معلومات ، و كذلك الإطلاع على أعمال الشركة و دفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها و شركاتها التابعة داخل الدولة و خارجها أو لدى مدقق حساباتها .

المـــادة (69)

(فى حال التعـــارض)

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع اياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو قانون التأمين أو الأنظمة و القرارات و التعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هى التى تكون واجبة التطبيق.

المـــادة (70)

(نشـــر النظـــام الأساسى)

يـــودع هذا النظـــام وينشـــر طبقاً للقانون.